

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٣) يوم الخميس ٧ رمضان سنة ١٣٣٧ - ٥ يونيو سنة ١٩١٩ (السنة التاسعة والثمانون)

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	مرسوم بتعيين محافظين
قانون باستمرار تحصيل عشور النخيل	قرار بتدب أحد قضاة المحاكم الأعلى
قوانين بقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان	إعلان عن مياه الصيف وتعيين خاتمتها
مديرية الشريعة ومكتب سوييف وجوهانقا	إعلان بالنهائ جميع الرخص العطاءة للمنازل
قانون بإنشاء وزارة المواصلات	بموجب أمر بلكة مرانبة التكوين المزوج
مرسوم بتعيين وزيرين	أول يوليه سنة ١٩١٨
مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الداخلية	

الديوان العالي السلطاني

تعطف مولانا السلطان المعظم قائم :
رئيسة البائية على :
حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مدير الأوقاف المصرية السلطانية
درتبة اليكورية من الدرجة الأولى على :
حضرة صاحب العزة عثمان فهمى بك وكيل الديوان العالي السلطاني

تعطف مولانا السلطان المعظم قائم :
رئيسة اليكورية من الدرجة الثانية على :
صاحب العزة المهندس أرنست فاروتشى بك رئيس فم المباني بديوان الأوقاف المصرية السلطانية

قانون رقم ٢ لسنة ١٩١٩
باستمرار تحصيل عشور النخيل في سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ على موجب تعداد النخيل
المسجل به من سنة ١٩٠٧

تعنى سلطات مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله
وعلى القانون رقم ١ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩١٢
وعلى القانون رقم ٣٠ الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢
وعلى القانون رقم ٣ الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩١٦
وعلى القانون رقم ٢٨ الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦
وعلى القانون رقم ١٤ الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
وتمت بما هوأت :
مادة ١ - ينشر تحصيل مال النخيل في سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ على حسب التعداد الجارى
به العمل منذ سنة ١٩٠٧ .
٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
صدر بمرأى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

فؤاد
بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
يوسف وهبة
محمد سعيد

قانون رقم ٣ لسنة ١٩١٩
بقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية الشرقية
تعنى سلطات مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٢
وعلى قرار مجلس مديرية الشرقية الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩١٩
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
وتمت بما هوأت :
مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية الشرقية الرسوم المؤقتة التي أقرها
مجلس المديرية بقية نحة في المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور من أول يناير سنة ١٩٢٠
لغاية مارس سنة ١٩٢٥ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبشيتها
٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر بمرأى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)
فؤاد
بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبة
محمد سعيد

قانون رقم ٤ لسنة ١٩١٩
بقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية بني سويف
تعنى سلطات مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٢
وعلى قرار مجلس مديرية بني سويف الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
وتمت بما هوأت :
مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية بني سويف الرسوم المؤقتة التي
أقرها مجلس المديرية بقية نحة في المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية
مارس سنة ١٩٢٢ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبشيتها
٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر بمرأى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)
فؤاد
بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبة
محمد سعيد

قانون رقم ٥ لسنة ١٩١٩
بقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية بوجا
تعنى سلطات مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٢
وعلى قرار مجلس مديرية بوجا الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
وتمت بما هوأت :
مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية بوجا الرسوم المؤقتة التي
أقرها مجلس المديرية بقية نحة في المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية
مارس سنة ١٩٢٢ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبشيتها
٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر بمرأى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)
فؤاد
بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
يوسف وهبة
محمد سعيد

رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأعيان بمديرية جرجا الرسوم المزمعة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٢ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسببها .
٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر بمصرى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢١ مايو سنة ١٩١٩)
فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد سعيد

قانون رقم ٦ لسنة ١٩١٩
بموجب مرسوم مؤتمرا على الأعيان بمديرية جرجا

نحن سلطات مصر
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٢ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛
ورسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأعيان بمديرية جرجا الرسوم المزمعة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٤ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسببها .
٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
صدر بمصرى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢١ مايو سنة ١٩١٩)
فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد سعيد

قانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩
بأنشاء وزارة المواصلات

نحن سلطات مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛
ونظرا الى اتجاه رغباتنا على الدوام الى العمل بجميع الوسائل التي من شأنها ترقية زروة البلاد وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؛
ونظرا لما يعود من النفع من جراء حصر جميع المصالح الخاصة بطرق النقل على اختلاف أنواعها في يد وزارة واحدة ، يؤدي على الدوام الى تنظيم وترقية وتحسين جميع وسائل النقل والمواصلات التي هي من أهم وأقوى العوامل في نجاح البلاد ونماء الثروة العامة بها ؛
وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛
ورسمنا بما هو آت :

مادة ١ - أنشئت وزارة جديدة باسم "وزارة المواصلات" يتولى إدارتها وزير بمبارته
ويكفل وزارة .

وتكون هذه الوزارة الجديدة شاملة للمصالح الآتية :
مصصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتلغرافات ،
مصصلحة البوسطة ،
مصصلحة البعثات والقنصليات ،
قسم هندسة الأشغال البحرية ،
الملاحة النهرية ،
النقل الميكانيكى ،
الطرق الرئيسية والكبرى ،
النقل بالهواء للاشغال الملكية (الاشراف عليه والترخيص به ومراقبته) .
و يكون للوزارة الجديدة أيضا الاشراف العام على جميع سكان الحديد الضيقة .

٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .
صدر بمصرى البستان في ٤ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢ يونيو سنة ١٩١٩)
فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
محمد سعيد

مرسوم بتعيين وزيرين
نحن سلطات مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛
ورسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين أحمد زيور باشا وزير المعارف العمومية ووزيرا لواصلات ؛
وأحمد طلعت باشا النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ووزيرا للمعارف العمومية .
٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا .
صدر بمصرى البستان في ٤ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢ يونيو سنة ١٩١٩)
فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
محمد سعيد

مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الداخلية
نحن سلطات مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛
ورسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين عبد الفتاح يحيى بك المستشار لدى محكمة الاستئناف المختلطة وكيل وزارة الداخلية .
٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .
صدر بمصرى البستان في ٤ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢ يونيو سنة ١٩١٩)
فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد سعيد

مرسوم بتعيين محافظين
نحن سلطات مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛
ورسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين محمود نقرى باشا الأمين الأول بمحافظا للقاهرة ؛
رحسن عبد الرازق باشا ناظر الدائرة الخاصة بمحافظا للاسكندرية .
٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .
صدر بمصرى البستان في ٤ رمضان سنة ١٣٣٧ (٢ يونيو سنة ١٩١٩)
فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد سعيد

وزارة الحفانية
قرار بدمب أحد قضاة المحاكم الأهلية
وزير الحفانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الخاص بانتخاب قضاة المحاكم الأهلية ؛
قرر ما يأتى :

انتدب حضرة محمد شريف افندى الفاضل بمحكمة أسبوط الأهلية للاشغال بمحكمة مصر الأهلية في المدة من ٣١ مايو لغاية يونيو سنة ١٩١٩ .
تحريرا في ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٧ (٢٩ مايو سنة ١٩١٩) أحمد ذوالفقار